

فتح المعين بشرح قرة العين

أمك من رضاع والمرتضة بلبنك ولبن فرعك نسبا أو رضاعا وبننتها كذلك وإن سفلت بنتك والمرتضة بلبن أحد أبويك نسبا أو رضاعا أختك وقس على هذا بقية الأصناف المتقدمة ولا يحرم عليك برضاع من أرضعت أخاك أو ولد ولدك ولا أم مرضعة ولدك وبننتها وكذا أخت أخيك لأبيك أو لأمك من نسب أو رضاع تنبيه الرضاع المحرم